

وسائل الشيعة

[287] 44 - باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره، واختياره على الدفن

بعرفات. (17762) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بريع -، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خازجة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، فقلت: من بر الناس وفاجرهم؟ قال: من بر الناس وفاجرهم. ورواه الصدوق مرسلًا (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن هارون بن خازجة مثله (2). (17763) 2 - وعن علي بن إبراهيم (1)، عن علي بن محمد بن شير، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد، _____ الباب 44 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي

4: 258 / 26، وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الدفن. (1) الفقيه 2: 147 / 650. (2) المحاسن: 72 / 147. 2 - الكافي 4: 543 / 14. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(*) _____